في ان مؤلينا بالسكون حالة النصب لانه مفعول لاجله مثل المقدار الذي
عليه مهلا وكذا في المثل اعط الغوس باريها بالسكون حالة النصب
الخامس الجمع المصحح مضافا ملاقيا ساكن بعده نحو جاءني صالحو القوم
ورايت صالحي القوم ومررت بصالحي القوم فان اعرابه بالواو
رفعا وبالياء نصبا وجرا لكنها سقطت في اللفظ للاقاتها التنوين
بعدها وهو لام التعريف في القوم فالحرف التي به الاعراب غير ملفوظ بها
فهو معرب تقديرا بالحروف اذ الاعتبار بالخط بل المعتبر فيه هو اللفظ
وليس في اللفظ واو ولا ياء وقولنا ملاقيا ساكن بعده يشتمل اي
ساكن كان من نحو لام التعريف والاسم الذي اوله همزة وصل نحو
جاءني صالحو ابنك ومررت بصالحي ابنك فلو لم يلاق ساكنا
كقولك صالحو بلدك وصالحي بلدك كان الواو والياء ملفوظا
بهما فكان معربا بالحروف لفظا فلذلك احترز عنه السادس في
الاسماء الستة اذا الاقاها ساكن بعدها فهي معربة بالحروف تقديرا
نحو جاءني ابو البشر ورايت ابا البشر ومررت بابي البشر والسابع
في المثنية مضافة ولاقاها ساكن بعدها في حالة الرفع نحو هذان
ثوبا ابنك اعرابه بالالف وهي ساقطة في اللفظ لسكون ما بعدها
فهو معرب تقديرا بالالف بخلاف النصب والجر نحو نظرت الى ثوبي
ابنك ورايت ثوبي ابنك بكسر الياء فيهما لان اعرابهما بالياء
وهي باقية لفظا فيكون معربا لفظا ومعنى وانما اطنبت الكلام
في هذا المقام لانه من مذالق الاقدام ومما يحتاج اليه
دائما واما المحلي فهي الاسماء المبنية كالموصولات والمضمرات والاسماء

والاسماء الاشارات وكالافعال الماضية والجمل والحروف فان
الاعراب في هذه المذكورات محلي لا لفظي ولا تقديري والفرق
بين التقديري والمحلي هو ان التقديري انما يستعمل حيث امكن
الكلمة الاعراب لكن لا يظهر ذلك الاعراب فيها مانع كما في الاقسام
المذكورة في الاعراب التقديري والمحلي انما يستعمل حيث لم يستحق
الكلمة الاعراب لاجل بنائها على معنى انها وقعت في محل لو وقع
فيه غيرها لظهر فيه الاعراب فالمانع من الاعراب في المحلي مجموع
الكلمة لا بنائها بخلاف المانع في التقديري فانه هو الحرف الاخير
فليتأمل فانه من نفائس النحو حج يعلق اي
يتشبث من علق الشيء الشيء اذا تشبثه وبيان هذا التركيب
موقوف على تمهيد مقدمة وهي ان حج تجيء على ثلثة معان
الاول الجر كاكلت السمكة حتى رأسها فالمجرور اما ان يكون
ما ينتهي به المذكور قبلها كالرأس في اكلت السمكة حتى رأسها فان
ما ينتهي به السمكة لانه الجزء الاخير منها او ينتهي المذكور عند ذلك
المجرور نحو نمت البارحة حتى الصباح فان الصباح شيء ينتهي
الليل عنده لانه ليس بجزء منها بل طارئ لها ثم اختلف النحاة في ان
ما بعدها هل يدخل فيما قبلها ام لا فقال عبد القاهر ان حتى ظاهر في
ان ما بعدها يدخل فيما قبلها فاكل الرأس ونيم الصباح في المثالين
المذكورين وكذا عند ابن الحاجب وجار الله العلامة وعند اكثر
النحاة لا يدخل هكذا قال ابن جني وابو نصر الا ان هذا الاختلاف
لا يستقيم مطلقا بل الوجه ان يقال ان كان المذكور بعدها بعضا

Copyright © King Saud University